

أحكام النساء

- [59] مستلقية على ظهرها ، ثم لتغمض عند وفاتها ، ويشد لحيها (1) الى رأسها لينطبق (2) فوها . وينبغي أن تلقن الشهادتين عند احتضارها ، ويذكر لها أئمتها من أولهم الى آخرهم ، وتلقن كلمات الفرج أيضا ، وهي الكلمات التي تقنت بها في الصلوات وشرحها : (لا اله الا الله الحليم الكريم ، ولا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، والأرضين السبع ، وما فيهن ، وما بينهن ، ورب العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين) فانه إذا لقن الميت هذه الكلمات نفعته وخففت عنه ، وكذلك الرجال أيضا يلقنون بما ذكرناه إذا احتضروا . وليس بين النساء والرجال فرق في هذه السنة . ويتولى غسل النساء المسلمات ، النساء الثقات العارفات المسلمات . ويتولى غسل الرجال المسلمين ، المسلمون (3) من الرجال الثقات ، العارفون المحسنون لغسل الأموات . ولا يغسل امرأة ولا رجلا إلا من أذن له أولياؤهما في ذلك . ولا بأس أن تغسل الرجل امرأته عند الحاجة الى ذلك ، وعدم امرأة مؤمنة تغسلها ، أو لغرض (4) من الأغراض (5) يقتضيه التدبير والصالح . ولا يغسل (6) المرأة زوجها بمثل ذلك . _____ (1) في نسخة (ج) وتشد لحيتها . (2) في نسخة (ج) ليطبق . (3) ليس في نسخة (ج) . (4) في نسخة (ج) تعرض . (5) في نسخة (ج) الاعراض . (6) ليس في نسخة (ج) . _____